الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2533

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89653-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/02م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1685) الصادر في الدعوى رقم (Z-29500-2020) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور للأعوام من 2010م إلى 2013م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستهلاك للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المشكوك فيها لعام 2014م.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقا لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الرواتب والأجور للأعوام من 2010م الى 2013م) فيدعي المكلف بأن نشاط الشركة وطبيعة قطاع البناء سيتطلب عددا كبيرا من الافراد/العمالة لأداء المهام المطلوبة ولتقديم المشـــروع المتفق عليه في الوقت المتفق عليه. ومن أجل أن تصل الشركة إلى الربح/الخسارة المناسبة للسنة وفقاً للمبدأ المحاسبي الأساسي المتمثل في "مطابقة التكاليف مع الإيرادات "، فقد تكبدت الشـــركة مصـــاريف العمالة المذكورة على النحو الواجب تجاه توليد دخلها الخاضع للضريبة للسنوات قيد المناقشة. ووفقاً لاتجاه السوق وطبيعة العمل، تعتمد الشـركة على العمال غير النظاميين لتنفيذ المشـاريع الحالي. وعللت الشـركة بأن أسـباب الفروقات بين شـــهادات التأمينات الاجتماعية وســـجلات الشـــركة يعود إلى أن الفرق يتمثل في عمالة مؤقته ومكافأة العمل الإضافي وأن شهادة التأمينات الاجتماعية تتضمن الراتب الأساسي وبدل السكن فقط ولا يراعي حركة الموظفين خلال العام، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فيدّعي المكلف بأن هذه الالتزامات الضريبية الإضافية نتجت بسبب خلاف الهيئة مع موقف الشركة، وليس نتيجة الدفع الناقص المقصود للضريبة في تاريخ الإقرارات الضريبية (التي يدعمها نظام ضريبة الدخل). ولقد سددت الشركة التزاماتها وامتثلت للأنظمة الضريبية ضمن الموعد النظامي ووفقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الضـــريبي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصـــل في البنود محلّ الاســـتئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فروقات الاستهلاك للأعوام 2012م حتى 2014م) فتوضّح الهيئة بأن دائرة الفصل قامت بتعديل الربح بفرق الاهلاك المحمل بالزيادة وذلك بتطبيق الهيئة جدول الاهلاك حســـب الكشـــف رقم (4) تطبيقا للمادة (7) من النظام الضـــريبي، التي حددت كيفية احتســـاب القيمة الدفترية من الموجودات الثابتة التي تحســـم من الوعاء الزكوي ، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فتوضّـــح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي ، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/12/19م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور للأعوام من 2010م الى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نشاط الشركة وطبيعة قطاع البناء سيتطلب عددا كبيرا من الافراد/العمالة لأداء المهام المطلوبة ولتقديم المشروع المتفق عليه في الوقت المتفق عليه. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، ووفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة ب (إيصالات تأكيد عينات من الأعوام محل الخلاف موضح فيها سند استلام نقدي وبيان لساعات العمل) بالإضافة إلى صور من شهادة محاسب قانوني لبعض السنوات. وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة سددت التزاماتها وامتثلت للأنظمة الضريبية ضمن الموعد النظامي ووفقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الضريبي. استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد, ونظراً لأن الغرامة تبيعه للبنود محل الاستئناف, وحيث تم قبول استئناف المكلف على البنود أعلاه, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1685) الصادر في الدعوى رقم (Z-29500-2020) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور للأعوام من 2010م الى 2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...